

الفصل الثاني

الحق في الحياة ومناط المسؤولية

المبحث الأول

التناقض بين سلبيات الإنسان وتكريمه

الدروس والحكم التي نخلص إليها من تدبر القرآن الكريم لا تنتهي، وهذا هو أحد الفوائد الظاهرة من حث القرآن للناس على التفكير والتدبر، وهذا التفكير والتدبر وإعمال العقل لابد بالغ بصاحبه إلى الهداية العقلية المضمونة.

في هذا السياق ، نعالج نقطة واحدة بالغة الأهمية وهي أن الأوصاف الأخلاقية للإنسان تتناقض تماما مع حسن الخلقة، لأن الخلقة عائدة إلى الخالق فتبارك الله أحسن الخالقين. ولكن الأخلاق اختار الإنسان بالعقل، حتى أن علاقته بالله لا يجرؤ حاكم في دنيانا على أن يعطى حرية مطلقة لمحكومين في قبوله أو رفضه مع الفارق المطلق بين الله الخالق الرازق المصور، وبين المخلوق الذي قدر له أن يكون حاكما. وإنى لأعجب أن أول من نقض هذه الحقيقة هم بعض المشتغلين بالدراسات الدينية أو المشايخ الذين يتخذون من مواقف الخلط بين الدنيا والآخرة سبيلا لبيع الآخرة وشراء الدنيا.

إذا حصرنا الأخلاق السلبية في الإنسان لما وقعت تحت حصر في نصوص القرآن الكريم ولكن الغالبية الساحقة من هذه النصوص تشير إلى عقوق الإنسان بربه الذي خلقه فسواه فعدله في أحسن صورة ما شاء ركه، ورغم أنه من سلالة من طين ومن ماء مهين، فإذا هو لربه خصيم مبين، فبدلاً من أن يتخذ الشيطان عدواً كما أمره الله، فإنه يعادى ربه وينكر آياته، إنه لظلم كفار. وحتى عندما عرض الله الأمانة وهي حرية الإيمان أو الكفر على السموات والأرض والجال وهي لا تقارن بقوتها بالإنسان ولم تعرض عليه بادر الإنسان بحمل هذه الأمانة فأشفق الله عليه بقوله إنه كان ظلوماً جهولاً. فالتناقض في المرتبة بين مادة الخلق وعظمة الخالق ودقة الخلق وإتقانه، هو تناقض بين أخلاق الإنسان، والإحسان الإلهي إليه.

ولأن الله لو أراد لجعل الناس كلهم مؤمنين، فإن الله يعلم الإنسان احترام العهد حتى لو قطعه خالق لمخلوق، وهو عزيز ذو انتقام.

الخلق والرزق وتسخير كافة المخلوقات، وتمييز الإنسان على الملائكة واختصاصه دون الملائكة بالخلافة في الأرض ومد يد الله له بالغفران في كل وقت إذا آب إليه دون قيد ولا شرط، حملة الله في البر والبحر وكرمه وأحسن إليه، ورغم ذلك لا يستميل الله الإنسان أو يمن عليه، ولكنه سبحانه يحب أن يأتيه العبد حبا وتعلقا بعقله واقتناعه، مع احترام إرادته إذا كفر، فعلى الله رزقه وعدله وحسابه. ولذلك يلح السؤال، لماذا يختار الإنسان رغم كل هذه الخيرات التي من الله بها عليه، أن يكون لله خصيماً مبيناً، مراوفاً لثيماً رغم أنه يعلم أن الله محيط به ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. ومن بليغ أوصاف الله للإنسان ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾، خلق الإنسان ما أكفره الخ.....

هناك درسان في هذه المفارقات. الدرس الأول، هو أن انحطاط طبيعة الإنسان وأخلاقه المنحرفة، والتي يقابلها نعم الله واستعداده الدائم للغفران والفصل بين الرزق، وبين الإيمان أو الكفر، حتى يخل الإنسان من نفسه ويرتفع على انحطاطها ويحاول أن يكون في نور الله وحضرته السامية حتى ينجو من السقوط في مهاوى طبيعته. فهذا تكريم إحسان من الله للإنسان وليس تكريم استحقاق. غير أن التكريم الإضافي وهو الدرس الإضافي عندما يخالف الإنسان طبيعته ويستعلى على نقائصه فيقاوم قانون الجاذبية الذي يشده إلى الأرض والسقوط، ويسبح عكس التيار متحديا قانون الجاذبية أملا في رفق الله وإعانتة لثقلته في طريقه وحسن ظنه بخالقه (الأحاديث القدسية من تقرب مني وإن الله يمد يده بالليل.....).

الدرس الثاني هو أن الله كرم آدم وميزه على الملائكة تمييز إحسان لا استحقاق، ولكن الله أراد أن يجمع الإنسان بين تمييز الإحسان من الله وتمييز الاستحقاق من الله أيضا وهو العلم، وأن يكون العلم بالقراءة والكتابة في اقرأ والقلم، وفي ربط العلم بالإيمان. والجمال في هذه الصورة المعقدة هو أن الإنسان الحر ذا الاخلاق الهابطة بحكم خلقته هو الذي يهتدى إلى الحق بعقله الذي يغذيه بالعلم الصحيح فيصل إلى الحقيقة العليا ويرتفع عن دنيا الدنيا ويتخذها مزرعة للآخرة كما قال علي بن أبي طالب.

فإذا كانت الدنيا دار لهو ولعب وهى فى الآخرة ليست إلا متاع الغرور، إلا أنه لا آخرة بلادنيا، ولا دنيا بلا إحياء للدين.

الاستغلال السياسي لعلاقة الدنيا بالآخرة في النسق القرآني:

رسم القرآن الكريم صورة الدنيا وصورة الآخرة، وأوضح لنا أن هذه الحياة الدنيا هي المقدمة الضرورية للآخرة وبغيرها لا آخرة لمن لا دنيا له. ولكي يشرح القرآن علاقة الدنيا بالآخرة ركز على أن الدنيا مجرد معبر يترتب على أداء الإنسان فيها وضعه في الآخرة، وحصن الإنسان بكل المعلومات التي تجعل دنياه مدخلا مريحا لآخرته بأن يعطى لكل منهما حقها وأن يستمتع في الدنيا بالقواعد التي وضعها الله حتى يظفر بالآخرة. لذلك كانت الأحاديث وأقوال الصحابة والصالحين تؤكد هذه الحقائق، ومن أبلغ من عبر عن وظيفة الدنيا على بن أبي طالب كرم الله وجهه حين أكد أن الدنيا مزرعة الآخرة، فأنت تحدد نوع الثمار التي تريد أن تظفر به في الآخرة إذا أحسنت اختيار البذرة وتعهدها بالرى والمتابعة وأنت موقن أنك راحل لا محالة، كما أنك موقن أن هذه القواعد مطلقة وبحجية مطلقة لا تقبل احتمالا، وجدت كل شيء محضرا.

من ناحية أخرى، حرص القرآن الكريم على وضع الكوابح التي تمنع الإنسان من أن ينخرط في الدنيا وملذاتها بما يضيع آخرته فالمتعلق بهذه الدنيا الفانية وبمظاهرها من الأموال والأولاد والمناصب وغيرها مما يحرص الإنسان عليه فيها إلى زوال، وحسم القرآن الكريم المسألة بقوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ، ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ، ﴿وَلَا تَسْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾.

فهناك فرق بين التمتع بالدنيا في حدود ما شرع الله استثمارا للآخرة، وبين نسيان الآخرة والاستغراق في الدنيا. ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾

ولذلك حفلت آيات الذكر الحكيم بالتأكيد على أن هذه الدنيا إذا قورنت بالآخرة فهي لا تساوى جناح بعوضة. هذا التحقير في الدنيا لمنع التعلق بها ونسيان الآخرة هو في مجال المقارنة بين متاع الدنيا وحسن ثواب الآخرة، وأعظمها أنه إذا كان المؤمن يوقن بأنه إن لم يكن يرى الله فإن الله قطعاً يراه لأن الإنسان يحمل الروح التي تسير الجسد وهي روح الله سبحانه، واستعلى على متاع الجسد المخالفة لشرع الله مرضاة الله وطمعا في الآخرة، فإن هذا المؤمن يرى الله في الآخرة ويكلمه الله، أما من أنكر الله في الدنيا ولم ينتظر الآخرة وغفل عنها، ولم يسعى لها سعيها، فإن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة.

وحرص القرآن على توجيهنا إلى أن حياتنا في الدنيا مهما طالت، لا تقارن بأبدية الآخرة، وأنه مهما توفر لنا من نعيم الدنيا، فإنها لا تقارن بنعيم الآخرة. هذه المقارنة فهمها البعض ومن في قلبه مرض أن القرآن يحقر شأن الدنيا فلا قيمة لها، وتجاهل أنه لا آخرة لمن لا دنيا له.

ترتب على هذا الفهم خمسة نتائج خطيرة :

الأولى هي أن بعض الفرق الدينية كالمتصوفة دعوة إلى الزهد في الدنيا بمعنى سلبي، وفسروا حديث المعصوم نبينا عليه الصلاة والسلام إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده تفسيراً سلبياً ومثال التقابل في فهم الحديث ما ذهب إليه الإمام مالك من معنى سلبي، وما ذهب إليه إمام مصر وفقهها الأكبر الليث بن سعيد ، علي خلاف ذلك.

النتيجة الثانية موقف السلطة في بعض الدول الذين استأثروا بالدنيا وترقوا الآخرة لغيرهم تحت عنوان لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين بينما

ترى الأوساط الإسلامية أن الإسلام دين ودنيا. بل أن تزهد الناس في الدنيا قيل أن هدفه أن يظفروا بالجنة وتتحدد مراتب الجنة بقدر معاناة الناس في دنياهم وبذلك يثاب من تسبب للناس في دخولهم الجنة فيظفر الجميع بالجنة، الناس لمعانته والحاكم لنيته في إدخالهم.

النتيجة الثالثة أن موقف إسرائيل من المقاومة استند إلى مقولات دينية حيث انكب الباحثون الإسرائيليون في البحث عن أسس قرآنية لتشويه شهداء المقاومة الفلسطينية يوم كانت العمليات المقاومة ضد إسرائيل هي المعادل الفلسطيني للسلاح النووي وقبل أن يموت شباب مسلم في أعمال عبثية في عمليات تسميها داعش والنصرة عمليات استشهادية.

انتهى التحليل الإسرائيلي إلى أن الشباب الفلسطيني المسلم (مع أن المقاومة ضمت غير المسلمين) الذي لا سبيل أمامه لحياة طيبة له أدرك أن المهم هي الآخرة خاصة إذا ذهب من الدنيا إليها بعمل يجعله شهيدا. فالشباب الفلسطيني لا يبحث عن الدنيا ولا يسعى إليها، وإنما يمتثل لدينه الذي فسره الصهاينة بأنه بحث على الخروج من هذه الدنيا الضيقة الصعبة المؤقتة إلى دار الخلد والنعيم، فالتمس الشهادة . هذا التقابل بين الشاب الفلسطيني والشاب الإسرائيلي الذي يتمتع بصداقاته وأوقاته في البارات يستكثر الشاب الفلسطيني "الحقود" على الشاب الإسرائيلي أنه سعى في الأرض والتمس نعيمها إلى مرتبة الشهيد في الآخرة.

والتوصية التي خرجت بها بعض الدراسات الصهيونية هي أنه يجب العمل على تعظيم الدنيا عند الفلسطينيين خلافا لدينهم وقرآنهم ، حتى يحرصوا

عليها ويقترحوا من الإسرائيليين معا من أجل الحياة، بدلا من الموت لطرف والحياة لطرف آخر. وهذا هو أساس المعالجة الاقتصادية للمشكلة الفلسطينية التي تقدمها إسرائيل والغرب وإغفال الجانب السياسي المتصل بحق هذا الشعب والوجود على أرضه.

وبذلك تريد الدراسات الإسرائيلية أن تعكس فهمها للقرآن بتحريف معانيه والتأكيد على أنه يحتقر الدنيا فتهون في نظر الفلسطيني أملا في الآخرة، كما تخلص إلى ضرورة خلق دنيا مشتركة للإسرائيلي والفلسطيني حتى لو كان الفلسطيني فيها عبدا لسيده الصهيوني الذي يملك بقاءه في الدنيا أو إرساله إلى الآخرة، دون أن يأخذ الفلسطيني زمام المبادرة بنفسه إلى الآخرة ويتقرب بها بعمل فدائي ضد الشاب الصهيوني، فيظفر بالجنة. وهكذا صن الصهينة على شباب فلسطين بدنيا كريمة وأخرة خالدة ناعمة في آن واحد. وفي تقديري أن انتفاضة السكاكين منذ عام ٢٠١٥ والتي افلنت من الطائفية الفلسطينية الضيقة هي في الواقع تمثل تحديا لهذه الثنائية ولم يعد الشاب الفلسطيني يأمل في أي حياة مع الإبادة الإسرائيلية .

المبحث الثاني

الحق في الحياة في القرآن والقانون

The Right to Life

تقديم:

من المفيد أن نوضح طبيعة الحق في الحياة والآثار المترتبة على هذه الطبيعة والمكانة التي يتمتع بها هذا الحق وضمانات صيانتها، وموقف القاضي من تطبيق هذا الحق القانوني في أوضاعه المختلفة، وأخيرا هذه الدراسة تفيد في التعرف على مواطن الاختلاف في صدد هذا الحق مع الدول الإسلامية التي تحتفظ على الأحكام والمواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لفك الاشتباك بين الفريق القانوني والفريق الشرعي. ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنظور القانوني للحق في الحياة

المبحث الثاني: المنظور القرآني للحق في الحياة

المبحث الثالث: تحفظات الدول الإسلامية ومدى تعارض الموقفين

القانوني والشرعي

المبحث الرابع: ملاحظات على القضاء في الدول القانونية والدول

الإسلامية

تمهيد: الحق في الحياة وأهميته بين حقوق الإنسان الأخرى

الحق في الحياة هو أساس جميع الحقوق الأخرى وهو حق مقرر منذ الميلاد في بعض البلاد، ومنذ بدء الحمل ويكون الحق له ولأمه في بلاد أخرى. والحق في الحياة يتطلب عددا كبيرا من الحقوق الأخرى اللازمة للحياة بمعناها الحرفي، وهي الحقوق الشخصية للصيقة بشخص الإنسان، وحقوق تتعلق بممتلكاته، وحقوق مادية، وأخرى معنوية ولذلك تسقط كل الحقوق إذا انتهت حياة الإنسان، ولا يبقى إلا حق الميت في الاحترام، وحقه تجاه من قتله بالإضافة إلى الحق العام إذا مات مقتولا. فالحق في الحياة يرتب منظومة حقوق الإنسان الأخرى التي نشأت وتطورت على أجيال وأمواج مختلفة، وأقرب الحقوق إلى حق الحياة هو الحق في الحرية الذي لفتن بالحق في الحياة، فلا حياة بلا حرية، ولا حرية بلا حياة، فالأموات لحرية لهم، وكذلك الأحياء بلا حرية هم والعدم سواء، وقد أكدت ذلك العديد من دساتير العالم كما نستري، كما أن الشريعة الإسلامية تضع الضرورات الخمس يتقدمها الحق في الحياة وهي صيانة النفس، والدين والملكة والفصل والعرض بالفهوم الشرعي . وهكذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون على أن الحياة هي التي تستلزم الحقوق اللازمة لضيافتها واستمرارها لتمكين الإنسان من المساهمة الفاعلة في المجتمع، وكذلك تمكينه من أداء رسالته في إعمار الأرض وإشاعة العمران والإيمان فيها.

وقد اختلف مصدر الحق في القانون والقرآن، ويرتبط مفهوم الحق في

الحياة بشكل مباشر

المبحث الأول: المنظور القانوني للحق في الحياة بقضايا الإعلام والحرب والإجهاض، الموت الرحيم، والانتحار.

تجمع دساتير العالم على تأكيد الحق في الحياة باعتبارها أولوية مطلقة. الدستور الهندي في المادة ١٤ يعتبر أن الأولوية في منظومة الحقوق هي للمساواة بين كل الأشخاص وليس فقط المواطن، كما خطرت المادة ١٧ ممارسة التمييز ضد المنبوذين وحظرت نظام النبذ. في القسم الثالث: الحقوق الأساسية. وتضمن المادتان ٢١، ٢٢ من الدستور الهندي لحق في الحياة في الحرية الشخصية، وكلاهما مترابطان.

وأما الدستور الألماني فيجعل حماية الحق في الكرامة الإنسانية أسبق الحقوق وهو واجب الدولة، وم ٢ حقوق الحرية، الحق في التطور الحر للشخص، والحق في الحياة والحرمة الشخصية وتنص م ٢٥ على اسبقية القانون الدولي على القانون الوطني (يخاطب الافراد مباشرة)، وكذلك نص الدستور الفرنسي.

وقد أشارت الحق في الحياة دساتير الدول الإسلامية أيضاً مثل باكستان والسعودية ومصر والجزائر والكويت.

معاهدات حقوق الإنسان والحق في الحياة:

اجمعت هذه المعاهدات على قدسية الحق في الحياة مثل المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهم مكونات الحق في الحياة هو الكرامة ويشمل الحق في عدم الموت وتوفير الحاجات الاقتصادية الأساسية والاجتماعية

وأشار القسم الثالث من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن حق الحياة حق طبيعي سابق على القوانين.

وسوف نعالج الاشتباك بين الحق في الحياة في الإسلام وبين هذا الحق في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد في هذا الفصل على أساس أن هذه الحقوق جميعا حقوق نظرية وأن محل الاعتبار هو مدى تطبيق الدول لهذا الحق سواء كان مصدره الهيا أو كان مصدره هو القانون الداخلي للدول أو الدولي في المعاهدات.

وقد صيغت معاهدات حقوق الإنسان الدولية انطلاقا من المنظور القانوني الغربي للحق في الحياة، كما عمق القضاء والفقه هذا المنظور في تطبيقات هذا القانون. وقد أدى ذلك إلى أن إصرار الغرب على تطبيق جميع دول العالم للمفاهيم والمعايير التي وضعها الغرب اصطدام المفاهيم الإسلامية مما نتج عنه إصرار الدولة الإسلامية على التحفظ على الأحكام التي قد تتناقض هذه المفاهيم حماية لمجتمعاتها. وسوف نرى عند تحليل هذه النقطة أن الغرب ينظر بقلق إلى هذه التحفظات، ويعتقد أن المعايير الدولية أسمى من المفاهيم الإسلامية. غير أن هناك تناقضا مخيفا بين سمو المعايير القرآنية في حقوق الإنسان على المعايير الدولية في المعاهدات الدولية، ولكن الأهم هو أن الدولة الإسلامية لا تحتفظ بسجل سليم لحقوق الإنسان، لأن سمو الشريعة، وصرامة الالتزامات القانونية في المعاهدات لا يقابلها في الواقع إرادة سياسية لاحترام أية معايير.

القضايا والتحديات تلحق في الحياة: أهمها ثلاثة

ثلاثية القتل والإعدام والإرهاب والانتحار والموت الرحيم والاجهاض.

القتل: في القانون القتل هو إنهاء الحياة بعمل جنائي، بقصد أو بغير قصد، أو بالاهمال الجسيم الذي يصل أحيانا إلى حد القتل العمد، والعقوبة حسب قد اعتاد القتل ، قد تصل العقوبة إلى الإعدام.

فالقتل هو عدوان فرد آخر لأسباب خاصة، أو في إطار عملية إرهابية ضمن مشروع إجرامي موجه إلى شخص أو جماعة أو دولة، والعمل إرهابي في وسائله وأثره، ولكنه قد يكون قتلا عاديا إذا تجرد من طابع المشروع والأهداف الخاصة أيا كانت الدوافع.

أما الإعدام فهو وعقوبة تنزلها الدولة بالجاني خاصة في جرائم القتل ومنطق الإعدام هو أن الذي يقوم بالقتل بقصد جنائي واضح صار يمثل خطرا على المجتمع، فيكون الإعدام حماية للمجتمع من خطره. ولكن القضاء قد يرتكب في أحكام الإعدام نسبة ولو ضئيلة من الخطأ في أى مرحلة من مراحل، فيعدم برئ مما تخالف القاعدة المستقرة تبرئة ألف مجرم خير من إعدام برئ واحد، لأن الإعدام نهاية للحياة.

ولابد لهذه الحياة بعد إنهاؤها. ولذلك تبنت الحركة الدولية لحقوق الإنسان حملة عالمية لإلغاء عقوبة الإعدام واستجاب لها عدد كبير من دول العالم، وقد أشارت معاهدات حقوق الإنسان إلى أنه إذا كان ولا بد من الإعدام فليكن في أضيق الحدود ووفق ضمانات قضائية صارمة وفي الحالات الشديدة الخطورة.

وتشتد المعارضة لعقوبة الإعدام في العالم الثالث بسبب تداخل الاعتبارات السياسية مع والاعتبارات الجنائية. وهو الاعتبار الذي تركزه عليه الحركة الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

الانتحار: أن يقدم شخص على قتل نفسه. في الغرب ينظر إلى الانتحار من زوايا متعددة، من ناحية على أنه عمل أناني لأن المنتحر تخلص من الموقف الدافع إلى الانتحار وترك الأحران والمشكلة لذويه، أو أنه عمل لا أخلاقي وخطيئة دينية وضد بعض المعتقدات الدينية. من ناحية ثالثة أن الانتحار قرار شخصي وممارسة لحرية التصرف في حياة الشخص.

من ناحية أخرى، فمعظم حالات الانتحار ليس قرارا ولكنه ينتجه الاكتئاب واليأس والإحباط. ولكن الانتحار في بعض الدول جريمة ومصادر أموال المنتحر ويتحمل دونه تكاليف دفن جثته والتصرف فيها. بل إنه في كوريا الشمالية مثلا يتم معاقبة أسرة المنتحر، وإذا فشلت محاولة الانتحار يحاكم الشخص الذي فشل في الانتحار. في بعض البلاد يرتكب من يشجع أو يساعد أحدا على الانتحار جريمة.

في الولايات المتحدة، كانت محاولة الانتحار أو المساعدة على الانتحار جنحة في معظم الولايات، أما اليوم فالانتحار حرية شخصية وليس جريمة في الولايات المتحدة، ولكن أهالي المنتحر يمكنهم مقاضاة السجن أو المستشفى الذي انتحر فيه من ينتمي إليهم بتهمة الإهمال.

غير أن مساعدة المريض عن طريق الطبيب لكي يموت مسألة قانونية في القليل من الولايات، وهذا يدخل في إطار الموت الرحيم كما سنرى، وبعض الولايات تضع شروطاً صارمة لكي يقوم الطبيب بهذه المهمة.

الموت الرحيم: هو أن يقتل الإنسان نفسه أو يسمح لغيره بذلك خاصة في أحوال المرض المؤلم والذي لا يرجى برؤه. ويدور جدل جاد في دول العالم حول إسباغ الشرعية على هذا العمل، فصدر قانون عام ٢٠٠٢ في بلجيكا لهذا الغرض، وتأكد عام ٢٠٠٦ بشروط وضوابط.

أما في كندا فكان الانتحار جريمة حتى عام ١٩٧٢ فلم يعد كذلك، ولكن عام ١٩٩٣ صدر قانون يحظر أى شكل من أشكال المساعدة الطبية على الانتحار، ثم صار قانونياً فقط في ولاية كيبيك. أما في الصين فيحظر الانتحار والمساعدة عليه، وكذلك في الدنمارك، ولكنه يعتبر عملاً مجرمًا في بريطانيا، ورغم أن الانتحار كان حتى عام ١٩٦١ يعتبر اعتداءً على الله وعلى التاج، إلا أنه صدر عام ١٩٦١ قانون إباحة الانتحار.

وأباحت دول كثيرة الانتحار والمساعدة عليه قانوناً مثل استونيا وألمانيا وإيرلندا ولوكسمبرج منذ عام ٢٠٠٩، والنرويج، ورومانيا وجنوب إفريقيا، وسويسرا على الجانب الآخر هناك دول تحظر الانتحار وتعتبره جريمة، وكذا المساعدة عليه مثل فرنسا. ويدور نقاش حول إجراء استفتاء للسماح بالموت الرحيم. ونحظر المجر الانتحار والموت الرحيم، وكذلك الهند واليابان، ونيوزيلندا وروسيا وسنغافورا.

الإجهاض: يعنى التخلص من الجنين فى أى من مراحل تكوينه وتطوره. وتبيح الكثير من التشريعات الغربية الإجهاض كأثر من آثار الحرية الجنسية. وبالنسبة للمتزوجين، يكون الإجهاض أحيانا حرية للمرأة وهى التى تحمل الجنين، أو يكون بالاتفاق مع الزوج لأسباب عديدة. ولما كان الإجهاض قتلا لنفس بشرية، فإن بعض التشريعات توازن بين مصلحة وحياة الأم وضرورات الإجهاض لمصلحة الجنين وصعوبة استمراره فى الحياة. فجمعيات المرأة تدعم الإجهاض، بينما جمعيات الطفولة تحظر أو تبيحه حسب مصلحة الجنين.

أما الأحزاب السياسية، فإنها تحدد موقفها منه حسب اتجاهات الرأى العام وأهمية صوت المرأة التى تريد حرية قرار الإجهاض، وهو ما تعارضه الكنيسة لاعتبارات دينية. وتختلف التشريعات فى توقيت الإجهاض ومرحلة الحمل وحالة الأم. ولاشك أن كل التشريعات حريصة على ألا يكون الإجهاض وسيلة لقتل نفس بشرية، ولذلك يستعان بالأطباء لتحديد متى تدب الروح فى الجنين بعد عدة أسابيع من بدء انقطاع الدورة الشهرية للمرأة. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية ضمانات وضوابط صحية للإجهاض، حيث بلغت ميزانية المنظمة حوالى ٧ مليار دولار وتجرى ٤٤ مليون عملية إجهاض فى العالم سنويا واعتبارا من عام ٢٠٠٨، أجرى ٤٠% من نساء العالم الإجهاض دون قيود أو سبب. أما موعد الإجهاض فالجدل لايزال قائما، ولكن نقل بالتدريج المدة حتى وصلت فى بريطانيا إلى ٢٤ شهرا كحد أدنى.

المبحث الثانى: المنظور القرآنى للحق فى الحياة

فى المنظور القرآنى، الله هو الذى خلق الإنسان ووهبه الحياة مقدرة بالميلاد والموت وما بين الميلاد والموت حياة قدر الله فيها أمورا إجبارية على

الإنسان، ويعلم الله أمورا يأتيها الإنسان بإرادته. ويحاسب الله الإنسان حساباً شخصياً، فلا تزر وازرة وزر أخرى، وخلق الله الإنسان ويعلم ماتوسوس به نفسه ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾

والحق في الحياة منحة من الله لأن الإنسان نفس تضم روحاً هي قبس من الله، وجسد هو من الأرض وعلى الأرض وإلى الأرض يعود. ومادامت الحياة منحة فلا يجوز لأى شخص أن يهين هذه الحياة أو يعتدى على الكرامة، أو يعتدى على هذه الحياة بالإفناء أو القتل، كما يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته: روحه وبدنه، فالحياة أمانة في عنق الإنسان، ويحاسب على التفريط فيها. ومن الواضح أن المنظور القرآنى يختلف عن نظرية الحرية فى القانون، ولذلك فإن صور الحرية فى صدد الحق فى الحياة فى القانون الغربى يقابلها وضع مختلف فى المنظور القرآنى.

فمادام الحق فى الحياة ملكاً لله ومنحة للإنسان، فليس للإنسان أى حرية فى التصرف فى هذا الحق. وفيما يلى موقف القرآن من صور إنهاء الحياة.

الانتحار يعتبر فى المنظور القرآنى تحدياً لإرادة الله الذى يحدد للنفس موعد رحيلها من الدنيا، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَّلاً ۝﴾ وحدد للنفس رزقها وما يعرض فى حياتها ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝﴾ ؛ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۝ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فالانتحار يعتبر تحدياً لله وخروجاً على قضائه والإنسان فى كل الأحوال ينفذ قدر الله ويموت فى الموعد المقرر له. يجب أن أن نفرق بين الانتحار بقرار ولو لظروف قاهرة وهذه جريمة فى حق الخالق، وبين الانتحار

لسبب مرضى أو عقلى رغما عن إرادة المنتحر ضحية المرض، ورغم خطورة الانتحار، والتحذير في الأحاديث النبوية من الإقدام عليه، إلا أن مصاعب الحياة أو المرض أو الحالة النفسية قد تدفع الإنسان إلى الانتحار للتخلص من الموقف الضاغط عليه، لأن المنتحر في هذه الحالة يطمع في رحمة الله ولا تسعفه قواه على الصمود أمام المصائب، وعلى الله حسابه. وقد حدثنا القرآن عن الصبر في مواجهة المصائب ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾

والانتحار قد يكون مباشرا بتوفر قصد التخلص من الحياة عادة بطريقة مفاجئة وحتى لو بدا العمل مفاجئا فالتراكمات سابقة، وقد يكون غير مباشر إذا أهمل الإنسان في صيانة حياته أو متابعة علاجه أو عرض نفسه لمخاطر غير محسوبة بشرط توفر نية التخلص من الحياة، خاصة إذا كان الشخص لا يريد أن يقوم بالانتحار العلني ولكنه يريد إنهاء حياته بطريقة تبدو طبيعة بما يدرأ عنه الفضيحة أو أن يوهم نفسه بأنه لا يتحدى الله لبقية من إيمان أو نحوه. ومادام الإضرار بالصحة إخلالا بواجب صيانة الجسد والعقل من المخاطر، مثل المخدرات أو التدخين، اتجه البعض إلى تحريم التدخين والمخدرات.

القتل: القرآن قاطع في تحريم قتل النفس، ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وقرر القرآن القصاص في أحوال القتل لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

والقصاص هو قتل القاتل إذا كان القتل عمدا خاصة مع توفر النية الإجرامية والاستعداد للجريمة، أى سبق الإصرار والترصد، وهو يختلف عن القتل الخطأ وإن كانت بعض صور القتل الخطأ يمكن أن ترقى إلى مستوى القتل العمد بحسب ظروف الجريمة.

وللقتل صور مختلفة، مباشرة وغير مباشرة. فقد يكون حجب مظاهر ومقومات الحياة عن الشخص بما يؤدي إلى هلاكه فى سجن وغيره فى مقام القتل العمد حتى لو لم تتوفر نية القتل وهى قضية خلافية. أما الإضراب عن الطعام احتجاجا على معاملة إسرائيل للأسرى، فإن كانت النية هى التخلص من الموقف والحياة فهو انتحار، وإن مات الشخص وهو مضرب عن الطعام لخلل أو علة أو نحوها فلا نطن أنه انتحار، وعلى السلطات أن تتفاعل مع طلبات الشخص حتى لا يصل الأمر إلى الإضراب عن الطعام، ولذلك أصدرت إسرائيل قانونا يلزم الحكومة باستخدام القوة لإنهاء الإضراب عن الطعام حتى لا تتعرض الحكومة للنقد الدولي، وكان الأولى أن تستجيب لطلبات المضربين الإنسانية.

والقتل يختلف عن الإعدام، فالقتل هو قيام شخص بازهاق روح آخر، ولكن الإعدام هو نفس العمل وتقوم به ولكن الدولة هى التى تقوم بأساليب قانونية. والإعدام هو القصاص بخلاف القتل الذى تهتم السلطة فى العالم الثالث بأنه قتل خارج سلطة القانون. والإعدام يكون بحكم قضائى بصرف النظر عن طريقة تنفيذ الإعدام. ويعنى الإعدام أى يصبح الشخص المحكوم فى حكم العدم.

ولذلك تعتقد بعض الدول الإسلامية أن الإعدام هو القصاص وهو التزام ديني على الدولة ولذلك تتحفظ على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تقرر إلغاء عقوبة الإعدام. في تقديرنا أن إلغاء عقوبة الإعدام وعلاقتها بالقصاص تحتاج إلى مزيد من التحليل، خاصة وأن مبررات إلغاء هذه العقوبة تبدو منطقية. ولايجادل أحد في المجتمع الدولي في أن عقوبة الإعدام ضرورية، وهي في الإسلام قصاص ملزم، لكن المشكلة هي أخطاء القضاء التي قد تسبب إعدام برئ، وهناك تاريخ من المآسى في جميع دول العالم في هذا الباب.

الإجهاض يتساوى مع القتل إذا تم الإجهاض في مرحلة يكون الجنين فيها قد أصبح روحا وهو قتل محظور للنفس، ولكن بعض الآراء تجيز الإجهاض مع مراعاة صحة الأم، وفي ضوء المخاطر الأكبر إذا استمر الحمل، وهذه أمور يستند الفقهاء فيها إلى ما يقرره الطب في هذه المسألة. ولذلك تحرص تشريعات الدول الإسلامية على تجريم الإجهاض إلا لضرورة طبية شرعية بينما الإجهاض في القوانين غير الإسلامية ينطلق من مبدأ حرية الأم وصحتها. وفي العالم الإسلامي يثور مع الإجهاض مسألة العلاقة غير الشرعية، وجرائم الشرف وحساسية المجتمع، وجرائم الاغتصاب التي اختلف الفقهاء على مصير الحمل الناجم عن جريمة الاغتصاب. ومعلوم أن القانون الدولي يعتبر جريمة الاغتصاب من جرائم الحرب إذا ارتكبت الجريمة بقصد الانتقام العرقي أو كانت أداة من أدوات إذلال الخصم والتتكيل به في الحروب. ومعلوم أنه في الغرب، صارت حرية الإجهاض مسألة سياسية خاصة في مواسم الانتخابات، ولكن الأوساط الدينية متمسكة بالجانب الأخلاقي والديني في هذه المسألة.

الموت الرحيم: إذا كانت تشريعات إباحة الموت الرحيم (الاثنايا) بضوابط معينة بما في ذلك المساعدة ولو غير المباشرة على ذلك تتزايد رحمة بالإنسان الذي لا يرجى برؤه، إلا أن الإسلام يعتبر أى محاولة لتسهيل الموت مساهمة فى القتل، ويعتبر المسألة انتحارا إذا غلبت العامل الشخصى على بقية العوامل الخارجية فى إنهاء حياة الإنسان.

فالمريض يصبر على المرض، لأن المرض من جنود الله ولايجوز للمريض الجدل حول الشهادة والقتل والانتحار والإرهاب.

وقد رأينا أن الانتحار هو قتل الإنسان لنفسه بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا الفعل يختلط بالشهادة. فإذا كان الانتحار مذموماً، فإن الشهادة محببة فى الإسلام، وللشهيد مكانة عالية فى القرآن، ثم أنه حى عند ربه وإن كانت جنته يجرى عليها ما يجرى على سائر الأموات، رغم أن الكثير من الأساطير الهادفة إلى تخليد الشهيد فى روحه وجسده لم تتوقف حتى اليوم إكراماً له وإعلاءً لشأنه. ووجه الالتباس أن الشخص قد يخرج إلى عمل يعلم تماماً أنه مقتول فيه، ولكنه يؤمن تماماً أنه يدافع عن هدف مشروع وأنه شهيد. من ناحية أخرى، ضاق الشباب الفلسطينى ذرعاً بتوحش إسرائيل وعجز العالم عن حمايتهم فى الوقت الذى تقتلهم إسرائيل وتصادر منازلهم وتتكلم بأسرهم، فلا يجد الشاب مفراً من مهاجمة الإسرائيليين مع علمه بأن حياته هى الثمن أى كانت نتيجة هجومه.

فى هذه الحالة، ترى إسرائيل أن عمل الشاب إرهاباً، ويرى البعض الآخر أن هذا العمل انتحار لأنه يعلم يقيناً أنه ميت، ولكنه لم يطلب الموت، وهذا هو

الفارق بين من المنتحر الذى يسعى إلى الموت والتخلص من الحياة وبين من يعرف أن عمله الشجاع يكلفه حياته فيبذلها رخصية فى سبيل حريته مما أفرع اليهود، لأنهم يحرصون على الحياة أمام شخص، الموت عنده أفضل من حياة بائسة مهينة.

هكذا انتهينا إلى أن الإسلام حريص على النفس البشرية وعلى كل ما يحفظ لها حياتها الكريمة ويحمى هذه النفس من صاحبها ومن كل من يحاول الاعتداء عليها بأية صورة، ذلك أن النفس من خلق الله وأن حياتها منحة منه وله وحده سبحانه أن يحدد متى تبدأ فيها الحياة ومتى يتوفاه ملك الموت الذى كلف به. وأقدار الناس ووفاتهم مقدرة حتى لو كان السبب فى الوفاة هو الانتحار أو غيره ولا يستطيع الإنسان أن يفر من الموت لقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ﴾ (سورة آل عمران الآية ١٨٥). وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَأَقِيكُمْ ۚ﴾ قوله تعالى ﴿أَيَنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ۚ﴾ (سورة النساء الآية ٧٨).

المبحث الثالث

سلطان الارادة فى مجال حرية الاعتقاد

تمهيد:

القرآن الكريم هو كتاب الله الذى أودع فيه الحدود الفاصلة بين إرادة الله وإرادة الإنسان، ولكن هذه الحدود الفاصلة كانت دائماً محل اجتهد بالخطأ والصواب، وكم شقيت المجتمعات الإسلامية وغيرها بسبب الاجتهادات الخاطئة وأدى فهم الدين بطرق خارجة عن وظيفة الدين فى المجتمع والمنظمة لعلاقة الخالق بالمخلوق إلى مآسى لا نزال نرى آثارها المرة فى جميع الساحات وأبرز تجلياتها الصراع بين المسلمين بأسم الدين والدين منهم جميعاً يحثهم على فهمه بشكل صحيح. ولذلك فإن الصراعات العرقية والطائفية والمذهبية وغيرها تحت مسميات أخرى اساسها أما الفهم الخاطئ للدين وإما توظيف الدين لخدمة الدنيا. فالاشكالية المصطنعة اليوم هى علاقة الدين بالسياسة وهى فى الواقع علاقة الدنيا بالآخرة وفق أحكام الدين، لأن وضع المسألة على النحو السابق والتركيز على التجارب الإنسانية وعدم الإدراك الصحيح لموقع الدين فى حياة الشعوب فى الشرق والغرب هو الذى يؤدى إلى هذه البلبلة.

ولسوء الحظ فإن تأثير العالم الإسلامى بشكل أعمى دون تبصر بتجارب الغرب وعلومه خاصة فى مجال الاجتماع قد دفع علماء الاجتماع فى العالم الإسلامى إلى أحد طريقين، طريق المغرمين بعبقريّة الغرب ودفع العالم الإسلامى إلى هذه التجربة دون أن يلحظوا أن تاريخ الصراع الدينى والصراع بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة قد انتهى إلى الصيغة التى يسميها الغرب العلمانية، ويؤدى نقلها كما هى إلى بيتنا إلى شطط كبير فى التطبيق.

فالعلمانية المستوردة تعنى عند البعض معاداة الدين ورجاله ورموزه ومن له صلة به وتتكسر على المتدينين حرية ممارسة الدين واعتناقه. بينما تعنى عند آخرين الفصل الكامل بين الدين والمعاملة الإنسانية التي يرون أن مصدرها هو الحضارة وليس الدين بقصد إبعاد الدين وقديسيته عن المعاملات فيصبح التدين أو عدم التدين شأنًا خاصاً بصاحبه.

أما الفريق الثانى من علماء الاجتماع فى العالم الإسلامى فقد اتجه إلى اسلمة المعرفة أى أن كل شئ حققه الغرب سبقه العالم الاسلامي إليه ، سواء المجتمعات الإسلامية أو الإسلام فى مصادره الأولية: القرآن والسنة . ولذلك قامت دراساتهم على الكشف عن تجارب المجتمعات الإسلامية وكذلك الدراسات القرآنية فى مجال علم الاجتماع البشرى ثم اجراء المقارنات بين ما تضمنه الدين وبين ممارسات الغرب، فقرر مثلاً أن المسلمين أسبق من الغرب فى مجال حقوق الإنسان ويستندون إلى بعض التجارب المتفردة فى سلوك الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أو أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتلك مقارنة بين الدين والمجتمع الغربى، وتكون المقارنة بين مجتمع ومجتمع تماماً كما ظهر سبل من الدراسات تحت عنوان الإسلام والغرب، وهو عنوان لا معنى له لأن المقارنة تكون بين أديان أو بين مجتمعات ولا تكون بين دين ومجتمع. فإذا كان الإسلام سامياً فإن المسلمين فى مجتمعاتهم تفصلهم مسافات بعيدة عن هذا الإسلام، ولذلك فإن مآسى العالم الإسلامى سببها الاساسي ما قرناه فى البداية وهو المسافة الفاصلة بين الإسلام الصحيح وبين التطبيقات الخاطئة لهذا الإسلام.

مجالات سلطان الارادة فى القرآن الكريم :

سلطان الإرادة هو مصطلح قانونى يقصد به مجالات الحرية المتاحة للفرد فى تعاملاته خصوصاً فى المجال القانونى. ويقصد به فى هذا السياق حدود ارادة الإنسان المطلقة فى القرآن الكريم ومجالات هذه الارادة، ونخص بالذكر أخطر مجالين ترك فيهما للإنسان حرية مطلقة لا قيد عليها، وهما مجالان يتصلان بالخالق، وهذا أبلغ دليل على أن الله سبحانه يثق فى تدبيره وخلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، فأطلق له العنان فى مجال الاعتقاد أى الكفر والايمان وفى مجال المال خاصة ما سماه القرآن الكريم إقراض الله سبحانه وتعالى، وهما مجالان خطيران، ومصدر الخطورة هو أن علاقة الإنسان بالله علاقة حرة، لا يجبر الإنسان على الإيمان كما لا يجبر على الكفر، ولكن يتخذ قراره بحرية تامة.

ونركز فى هذه النقطة على حرية الاعتقاد لأنه يتصل بشكل مباشر بسوء الفهم والخروج عن النطاق الصحيح للدين فى حياتنا المعاصرة، وأن الإنسان الذى خلقه الله ويعلم كل شئ عنه وقدر فى الأرض رزقه يريد لهذا الإنسان أن يتسامى على سلبياته وأن يغلب حرية الوصول إلى الله بعقله دون خوف من انقطاع الرزق ودون طمع فى الجنة أو خوف من النار وإنما يصل إلى الله كل عاقل، ولذلك هى الطريق الثالث إلى جانب الخوف والطمع وهى طريق الإحسان أى الإيمان بالله لذاته، وهذا يحبط تماماً طرق الدعوة المنحرفة إلى الله بالمبالغة فى التخويف من النار أو المبالغة فى محاسن الإيمان، وهذا المدخل العقلى الذى اعتمدناه فى دراساتنا القرآنية قائم على احترام الله سبحانه وتعالى للعقل ومنحه للحرية وترتيب المسؤولية عندما يتوفر العقل والحرية.

ثم حدد الله سبحانه قواعد الحساب وأكد في محكم آياته ﴿وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أى أن التقوى مرتبطة بإعمال العقل، وهذا يهدم النظرية العلمانية التى تقابل بين العقل والغيبيات ولا تعتد إلا باللمسوسات، وما دام الدين غيباً فإنه فى نظرهم لا يخضع لسلطان العقل. ثم أكد الله فى العديد من آيات القرآن الكريم وظيفة العقل وهى طاقة منحها الله للإنسان ولم يجعلها جزءاً من الجسد، وسوف يظل الاختلاف قائماً بين علماء التشريح حول علاقة الطاقة العقلية والقدرات الفكرية بكل من القلب والمخ مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ وقوله ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ وقول نبي الأمة {استفت قلبك وإن أفنوك}.

وأخيراً فإن الله سبحانه قد هدى الإنسان إلى الطريقين معاً وألهم النفس كلا من الفجور والتقوى وجعل العقل مناط التمييز ومناط القرار. ولذلك ووفقاً لهذا التحليل، فإن محاربة العقل وإهدار قيمة التعليم والثقافة وعدم صيانة العقول جريمة، إذا ارتكبتها الإنسان كان ظالماً لنفسه معطلاً لملكات الاتصال بينه وبين خالقه وإذا ارتكبتها الحاكم كان فاسداً وظالماً يحاسب فى الآخرة على مسؤولية صيانة عقول الناس، ولكن الحاكم الفاسد يفسد العقول حتى لا يتعرض نظامه للنقد والمقاومة فيكون افساد العقل طريقاً إلى استقرار الظلم وعجز الانسان عن ادراك العلاقة بينه وبين خالقه.

ضوابط حرية العقيدة :

اختار الإنسان بنفسه أن يكون حراً بالإيمان أو الكفر ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ ومنحه العقل ليميز بين الطريقين وبين له قبول الله بحرية العقيدة فى قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

الضابط الأول أن الإيمان والكفر قرار بشرى يهتدى إليه الإنسان بعقله ولا إكراه فيه ولو شاء الله لهدى الناس جميعا وهناك أشارات قرآنية متعددة حول تأكيد هذا المعنى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (التغابن ٢) . ﴿لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ (الرعد ٣١) وقوله تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف ١٠٣) وهناك أشارات تيسرى عن النبي ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُّؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء ٣).

الضابط الثانى أن الإيمان والكفر سر يحتفظ به القلب بعلاقته بالخالق ولذلك إذا فضح الكافر نفسه لى يحض على الكفر كان له جزاء أما فى مجتمع مؤمن فجزائه دنيوى.

الضابط الثالث أنه لا علاقة بين الإيمان والكفر من ناحية، وبين الرزق من ناحية أخرى. لقد فصل القرآن الكريم فصلا مطلقا بينهما حتى تتحرر إرادة الإنسان فى الكفر أو الإيمان حتى إزاء الخالق الرزاق المتعال، وحتى لا يكون مكافأة للإيمان أو عقوبة على الكفر.

الضابط الرابع أن جميع الرسل مكلفون بالبلاغ وليس الهداية والآيات القرآنية قاطعة بهذا المعنى (آل عمران ٢٠ - المائدة ٩٢ - المائدة ٩٩ - العنكبوت ١٨ - التغابن ١٢ - الشورى ٤٧، ٤٨ - النحل ٨٢ - الرعد ٤٠ - الغاشية ٢١، ٢٢ - ق ٤٥ - القصص ٥٦ - البقرة ٢٥٦ - الأحقاف ٤٦) وفى سورة الرعد رسالة قصيرة بليغة ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد ٤٠) وفى الغاشية ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ

(الغاشية ٢١، ٢٢) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
ثم كان الخطاب الأبلغ ﴿لَا إِحْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾
(البقرة ٢٥٦).

ومعنى ذلك أن الله قد ترك للإنسان الحرية المطلقة وفق هذه الضوابط
في الاعتقاد به اعتمادا على أن الله قد أودع العقل في الإنسان وهو قادر على
التمييز بين الكفر والإيمان، كما أن الله أرسل الرسل مبشرين ومنذرين.

المبحث الرابع

مناط المسؤولية في القانون والقرآن

في القانون الأهلية القانونية هي أساس المسؤولية وضمن عناصر هذه الأهلية العقل والحرية.

ولذلك تشترط كافة النظم القانونية للمساءلة المدنية والجنائية درجة من الإدراك المرتبط بالعمر وهو سن الرشد، كما يكون مرتبطا بالحالة العقلية والإدراك السليم. ولذلك لا يسأل القاصر وفق تعريفه المتوقف على نوع التصرف، سياسيا ومدنيا، جنائيا أو تجاريا أو غيره، فكل من هذه التصرفات سن الرشد الذي يكون صاحبه أهلا للتصرفات القانونية. فسن الرشد المدني هو في الأغلب ٢١ عاما، أما سن الرشد السياسي فهو في الأغلب ١٨ عاما للانتخاب، وأكثر من ذلك للترشيح، وهو بدوره يختلف حسب نطاق الترشيح : الترشيح للبرلمان، أم للوزراء، أم لرئاسة الدولة. وهكذا يترتب على ذلك، عدم الاعتماد بتصرفات القاصر وفق التصنيف الذي قدمنا. ويشترط لتمام الأهلية أن يتمتع الشخص بالإدراك والخلو من موانع السلوك الطبيعي، ويخرج عن ذلك المجنون أو الخلل العقلي الجسيم والسفه وهو يعني عدم اليقين في إدراك المصلحة من التصرف. والجنون المطبق يفقد الأهلية والشخصية القانونية وجدارتها للتصرفات القانونية، أما السفه، فإن حالته تتوقف على المصلحة في التصرف ووفق شخصية الأداء وشخصية الجواب. فالسفه مانع من التصرف في المال والنفس، ولكنه لا يمنع من تلقى الحقوق، فالسفيه يمكن أن يصلح للتعاقد على كسب الحقوق.

فتوفر العقل في التصرف القانوني أساس لصحة التصرف وانتفاء العقل يعدم التصرف، ولذلك لايسأل المجنون حال قيامه بالتصرف حتى لو كان عاقلا في أوقات أخرى. والإدراك والعقل هما مناط صحت التصرف. الركن الثانى فى الشخصية القانونية هو الحرية فيجب توفر الحرية إلى جانب الإدراك حتى يسأل الشخص قانونا، كما يجب توفر الحرية فى كافة التصرفات القانونية التى يترتب عليها المسؤولية. ولذلك فإن غير الحر لا يسأل عن تصرفاته مادام زمام الأمر ليس بيده.

والحرية يجب أن تكون مطلقة، لا يشوبها شائبة من إكراه أو إغواء تؤثر عليها. ولذلك تبطل كافة النظم القانونية التصرف الذى أتاه الشخص رغما عنه، كما يبطل العقد إذا ثبت أنه أبرم تحت الإكراه من أى نوع، المادى أو الجسمانى، أو المعنوى.

العقل والحرية فى القرآن

العقل والحرية هما مناط المسؤولية فى القرآن. وتحلفهما بمنع قيام المسؤولية. وإذا كان العقل والحرية هما مناط المسؤولية فى القانون، وهما أيضا مناط المسؤولية فى القرآن، ولكن القانون هو الذى ينظم أوضاع العقل والحرية، وكذلك القرآن الكريم، فما هو الفارق فى تنظيم هذين الركنين فى القانون والقرآن؟

١- العقل فى القرآن

تدور المسؤولية فى القرآن على الشخص وجودا وعدما مع العقل لقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم ٢٤)، وقوله ﴿وَلَيْتَ دَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص ٢٩) وقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف ٢- الزخرف ٣- البقرة ٢٤٢) وقوله (محمد ٢٤) ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾.

كذلك أكد القرآن الكريم على أن الإنسان يولد فردا ويموت فردا ويسأل أمام الله فردا. فالمسؤولية شخصية أساسا، وقد ورد تأكيد ذلك في عبارة قرآنية لطيفة تكررت في آيات قرآنية كثيرة وهي ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام ١٦٤ - الإسراء ١٥ - فاطر ١٨ - الزمر ٧)، ويضاف إليها قاعدتان، الأولى التحذير المسبق وارسال النذر في قول حراس النار ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ وكذلك ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. أما القاعدة الثانية فهي ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ (الأنعام ١٦٤ - الإسراء ١٥ - فاطر ١٨). وقد أخذ الله ميثاقا من النبيين ومن بنى آدم، بحيث صار الإنكار بعد ذلك لوجود الله وسبق تحذيره إنكاراً لهذا الميثاق. وذلك واضح تماماً في قوله تعالى في سورة الأعراف آيه ١٧٢ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾

ويكاد يكون التنظيم في القانون هو نفسه في القرآن، فلا مسؤولية على غير العاقل، علماً بأن المسؤولية في القانون مسؤولية قانونية أمام القانون، أما المسؤولية في القرآن فهي في الحساب أمام الله، فالأولى مسؤولية ناجزة أما الثانية فمسؤولية آجله ولذلك فإن ضبط وجود العقل من عدمه يعتمد على التنظيم القانوني والكشف (الطبي الشرعي)، أما في القرآن فإن توفر العقل من عدمه راجع إلى الضمير، وإلى حقيقة أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، كما أن الله يعلم ما توسوس به نفس الإنسان. فإن أمكن للشخص أن يرتكب الغش والتدليس والادعاء والزيف في القدرة العقلية، فإن كل ذلك يمتنع في حالة القرآن.

والعقل في القرآن هو أداة الاختيار بين الكفر والإيمان وهو أداة التعرف إلى الله، وما دام الإنسان العاقل حراً فلا بد أن يكون مسؤولاً، كما أن العقل هو العامل المميز للإنسان عن سائر المخلوقات، فإن اختار الكفر وانتهى إلى النار فيجب أن يكون بالعقل وإذا حدث العكس فبالعقل أيضاً.

فالعقل وسلامته في القرآن ضمان الاختيار السليم، ولذلك يربط القرآن الكريم بين التقوى والإيمان وبين العقل ﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وأهمها التفكير والتدبر. وربط القرآن بين العقل والقلب وهما مصادر المعرفة والسلوك. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

وإذا كان توفر السلامة العقلية هو سبب قيام المسؤولية في القانون، فإن القرآن قد اشترط إلى جانب العقل والإدراك العلم بنتائج كل طريق كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فالعلم والنية شرط لازم لقيام المسؤولية أيضاً.

على أن وظائف العقل في القرآن تتجاوز مجرد الإدراك والمسؤولية، بحيث تسقط المسؤولية على غير العاقل، حيث يؤدي إعمال العقل إلى السلوك الموصل إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، فالعقل هو الذى يدرك كليات الدين وأصوله وسبب الوجود وفلسفة الاتفاق وفوائد الإيمان وفضائله، وبذلك تختلف وظيفة العقل أو شرط العقل للمسؤولية كما هو الحال في القانون، ليكون العقل في القرآن الجسر الذى يربط الإنسان بخالقه. يترتب على ذلك مسؤوليات الإنسان عن صيانة عقله وتطويره وتمكينه من العمل السليم.

٢- الحرية فى القرآن:

من تمام العدالة فى محاسبة الناس فى القرآن أن تصرف الإنسان وهو يعرف عواقب تصرفه (ألهمها فجورها وتقواها - وهديناه النجدين اما شاكرا واما كفورا)

كما أن الإنسان يجب ألا يكون قد أرغم على هذا الفعل، بل أقبل عليه بحرية تامة وإدراك كامل.

والحرية فى القرآن ليست فقط شرطا لقيام المسؤولية ولكنها لازمة أيضا للاختيار بين الكفر والإيمان فلا يرغم الإنسان على الإيمان إذا أراد الكفر ولذلك قال القرآن ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^٣ فحرية الإيمان والكفر وهى أعلى درجات الحرية يترتب عليها أن يتحمل الإنسان مسؤولية اختياره ومن العدل ألا يسأل عما لا خيار له فيه.

فنطاق وظائف الحرية فى القرآن أوسع كثيرا من وظيفة الحرية فى القانون، بل إن الحرية قرينة على توفر البشرية والانسانية فى الإنسان. وإذا كان العائق العقلى يمنع قيام المسؤولية، وهو فى الأغلب عائق مادى طبى، فإنه يدخل فيه أيضا تعطيل العقل وتشويه وظائف وحشوه بالمعلومات المغلوطة، من ذلك أن شابين بكامل قواهما العقلية قتلا والديهما فى إحدى الدول العربية فى الأسبوع الأول من يوليو ٢٠١٦ بذريعة أنهما يعتبران والديهما كافرين، فهذا الفعل الإجرامى تم وهما فى لياقتهما العقلية ولكن بمعلومات منحرفة غير صحيحة، ومن الممكن أن يكون الأئمة أو الكتابات فى هذا الاتجاه قد شكلت مصدرا ضاغطا لهذين الشابين وحافزا لهما على ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء. والمشكلة فى نوع الفتوى والدافع الدينى الذى أقنعوا الشباب بصحته وسلامته. فالعقبة العقلية هى الأغلب، بينما عقبة الحرية من

فعل السلطة السياسية في بعض الأحيان فانعدام الحرية والعقل من أسباب الإعفاء ليس فقط من المسؤولية وإنما هي أسباب للإعفاء من التكاليف الدينية عموماً وهناك الكثير من الآيات والأحاديث النبوية التي تعزز وتثبت هذه النتيجة.